30532 - عن حكيم بن عقال أن امرأة ماتت وتركت ابني عمها : أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فاختصموا إلى شريح فقال : للزوج النصف وما بقي فللأخ من الأم فارتفعوا إلى علي فقال له : أفي كتاب ا وجدت هذا أم في سنة رسول ا صلى ا عليه وسلّم ؟ قال : بل في كتاب ا قال : وأين هو من كتاب ا ؟ قال : يقول ا : { وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا } فقال علي : هل تجد في كتاب ا النصف للزوج وما بقي فللأخ من الأم ؟ فقال علي : للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي فهو بينهما نصفين .

(ص وابن جرير هق كر) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (6 / 239) ص)